موجب تقديم المحرر
وأثر الامتناع عن تقديمه أو إنكاره

المادة الخامسة والثلاثون:

١ - إذا أقــر الخصم أن المحرَّر في حوزته أو ســكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرَّر.

٢ - إذا امتنــع الخصم عــن تقديم المحرَّر المطلوب بعــد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحــرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.

٣- إذا أنكــر الخصم وجود المحرَّر ولم يقدم الطالــب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، فله أن يطلــب من المحكمة توجيه اليمين لخصمــه فيما يتعلق بهذا المحرَّر، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نكل الخصم عــن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.

الشرح:

قررت الفقرة (١) أن الخصم إذا طلب إلزام خصمه بتقديم محرر وفق الشروط

المذكورة في المادة (٣٤) من هذا النظام، فإن المحكمة تأمر الخصم بتقديم المحرر في **إحدى الحالتين الآتيتين:**

الحالــة الأولى: إذا أقر بوجود هذا المحرر تحت يده، أو ســكت فلم يقر ولم ينكر.

الحالــة الثانية: إذا أنكر وجود هذا المحرر تحت يــده، وأثبت الطالب صحة طلبه، بأن أثبت أن المحرر تحت يد خصمه.

وجــاءت الفقرة (٢) لتبين أثر امتناع الخصم عن تنفيــذ أمر المحكمة بتقديم المحرر الوارد في الفقرة (١) بعد إمهاله مرة واحدة، **وأن له حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون الطالب قد قدم للمحكمة صورة من المحرر، فيجب على المحكمة أن تعد صورة المحرر المقدمة منه صحيحة ومطابقة للأصل وتعتد بها.

الحالة الثانية: ألا يكون الطالب قــد قدم صورة للمحكمة، فللمحكمة الأخذ بما يدلي به الطالب من أقوال فيما يتعلق بشــكل المحرر ومضمونه، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها مع وجوب بيان أسباب ذلك في حكمها.

وجاءت الفقرة (٣) لتعالج حالة إنكار الخصم وجود المحرر، مع عدم إثبات الطالــب صحة طلبه، ففي هذه الحالة وتطبيقاً لقاعــدة البيّنة على المدعي واليمين علــى من أنكر، الواردة فــي المادة (٣) من هذا النظــام؛ فللطالب الحق في طلب اليمين الحاســمة من خصمه -وفقاً لأحكام باب اليمين من هذا النظام-، فإن نكل الخصم عن اليميــن دون أن يردها على الطالب أو ردها وحلف الطالب، ففي هذه الحالــة إن كان الطالب قد قدم صورة من المحــرر؛ فيجب على المحكمة أن تعد صورة المحرر المقدمة من الطالب صحيحة ومطابقة للأصل، وإن لم يكن قد قدم

صورة فللمحكمة أن تأخذ بما يدلي به الطالب من أقوال فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها، مع وجوب بيان أسباب ذلك في حكمها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للخصم الذي امتنع عن تقديم المحرر لخصمه وفقاً لهذه المادة، أن يحتج بعد ذلك في الدعوى بالمحرر ذاته الذي امتنع عن تقديمه في أي مرحلة تكون عليها، وذلك وفقاً للمادة (٤٤) من الأدلة الإجرائية.